

إحياء علوم الدين

- وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تباع وهو الذي في السنة الثانية .
- ثم في أربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة .
- ثم في ستين تبيعان .
- واستقر الحساب بعد ذلك .
- ففي كل أربعين مسنة .
- وفي كل ثلاثين تباع .
- وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الصأن أو ثنية من المعز .
- ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان .
- إلى مائتي شاة وواحدة فيها ثلاث شياه إلى أربعمئة ففيها أربع شياه .
- ثم استقر الحساب في كل مائة شاة .
- وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ففيها شاة .
- وإن كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرون ففيها شاة واحدة .
- على جميعهم .
- وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ولكن يشترط أن يريحا معا ويسقيا معا ويحلبا معا ويسرحا معا ويكون المرعى معا ويكون إنزاء الفحل معا .
- وأن يكونا جميعا من أهل الزكاة ولا حكم للخلطة مع الذمي والمكاتب .
- ومهما نزل في واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت مخاض في النزول .
- ولكن تضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما .
- ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهما .
- وله أن يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود ويأخذ الجبران من الساعين من بيت المال .
- ولا تؤخذ في الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة .
- ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة .
- ولا يؤخذ من المال الأكلة ولا الماخض ولا الربا ولا الفحل ولا غراء المال .
- النوع الثاني زكاة المعشرات .
- فيجب العشر في كل مستنبت مقتات بلغ ثمانمائة من ولا شيء فيما دونها ولا في الفواكه

والقطن ولكن في الحبوب التي تفتت وفي التمر والزبيب .

ويعتبر أن تكون ثمانمائة من تمر أو زيبا لا رطباً وعنباً ويخرج ذلك بعد التجفيف .
ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر في خلطة الشيوع كالبلستان المشترك بين ورثة لجميعهم
ثمانمائة من من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون من من زبيب بقدر حصصهم .

ولا يعتبر خلطة الجوار فيه .

ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير .

ويكمل نصاب الشعير بالسلت فإنه نوع منه هذا قدر الواجب إن كان يسقى بسبح أو قناة فإن
كان يسقى بنضح أو دالية فيجب نصف العشر فإن اجتمعا فالأغلب يعتبر .

وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية .

ولا يؤخذ عنب ولا رطب إلا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الإدراك
فيؤخذ الرطب فيكال تسعة للمالك وواحد للفقير .

ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص في مثل هذا للحاجة .

ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح في الثمار وأن يشتد الحب .

ووقت الأداء بعد الجفاف .

النوع الثالث زكاة النقدين .

فإذا تم الحول على وزن مائتي درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع
العشر وما زاد فبحسابه ولو درهما .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً خالصاً بوزن مكة ففيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وإن نقص من
النصاب حبة فلا زكاة .

وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة .

وتجب الزكاة في التبر وفي الحلبي المحظور كأواني الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال .

ولا تجب في الحلبي المباح .

وتجب في الدين الذي هو على مليء ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلاً فلا تجب إلا عند

حلول الأجل